



ملخص

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
قطاع المناهج والتوجيه
الإدارة العامة للمناهج

المُؤَادِبَاتُ



لصف الثالث الثانوي

المدرسه : _____

الاسم : _____

- 🔗 [T.me/Doctor_future1](https://t.me/Doctor_future1)
- 🔗 [T.me/kabooltep](https://t.me/kabooltep)
- 🔗 [T.me/kiffahtep](https://t.me/kiffahtep)
- 🔗 [T.me/smartpeople11](https://t.me/smartpeople11)
- 🔗 [T.me/mktbah2](https://t.me/mktbah2)
- 🔗 [T.me/Third_secondary17](https://t.me/Third_secondary17)

بسم الله الرحمن الرحيم




الملخص البسيط

في علم المواريث




للفيف الثالث الثانوي

إعداد وترتيب: عصام العمامي

أصحاب الفروض



أصحاب الفروض



أصحاب الفروض م - ع شروطهم

م	أصحاب النصف	الشروط حتى يرثوا النصف
1	الزوج	بشرط واحد: وهو عدم وجود الفرع الوارث (الابن - البنت) للزوجة سواء منه أو من غيره
2	البنت	بشرطين: 1- عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (الابن) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين 2- عدم وجود أختها (البنت) وإذا وجدت مع أختها فتكون لهما الثلثان
3	بنت الابن	بثلاثة شروط: 1- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن أو البنت وإذا وجدت بنت الابن مع الابن فلا ترث لأن الابن يحجبها وان وجدت بنت الابن مع البنت فترث السدس 2 - عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (ابن الابن) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين 3- عدم وجود أختها (بنت الابن) وإذا وجدت مع أختها فتكون لهما الثلثان
4	الأخت الشقيقة	بأربعة شروط: 1- عدم وجود الأصل الوارث (الأب) فإذا وجد الأب فيحجبها 2 - عدم وجود الفرع الوارث الذكر (الابن) وأن كانوا موجودين فلا ترث لأن الابن يحجبها وأما إذا وجد الفرع الوارث الأنثى (البنت) فترث البنت بالفرض والأخت الشقيقة عصبية لأن هناك قاعدة بأن (الأخوات مع البنات عصبات) 3- عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (الأخ الشقيق) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين 4- عدم وجود أختها (الأخت الشقيقة) وإذا وجدت مع أختها فتكون لهما الثلثان
5	الأخت لأب	بخمسة شروط: 1- عدم وجود الأصل الوارث (الأب) فإذا وجد الأب فيحجبها 2- عدم وجود الفرع الوارث الذكر (الابن) وأن كانوا موجودين فلا ترث لأن الابن يحجبها إذا وأما إذا وجد الفرع الوارث الأنثى (البنت) فترث البنت بالفرض والأخت لأب عصبية لأن هناك قاعدة بأن (الأخوات مع البنات عصبات) 3 - عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (الأخ لأب) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبية للذكر مثل حظ الأنثيين 4- عدم وجود أختها (الأخت لأب) وإذا وجدت مع أختها فتكون لهما الثلثان. 5- عدم وجود (الأخت الشقيقة) وإذا وجدت مع الأخت لأب الأخت الشقيقة فلها السدس وللأخت الشقيقة النصف ولكن إذا وجد الأخ الشقيق فإنه يحجبها

أصح الأب الفروض م - ع شروطهم

م	أصحاب الربع	الشروط حتى يرثوا الربع
1	الزوج	بشرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث للزوجة (الابن - البنت) سواء منه أو من غيره
2	الزوجة	بشرط واحد : وهو عدم وجود الفرع الوارث للزوج (الابن - البنت) سواء منه أو من غيره.
	أصحاب الثمن	الشرط حتى ترث الثمن
1	الزوجة أو الزوجات	بشرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث للزوج (الابن - البنت) سواء منه أو من غيره.
	أصحاب الثلثين	الشروط حتى يرثوا الثلثين
	1 - بنتان فأكثر 2 - بنتا ابن فأكثر 3 - أختان شقيقتان فأكثر 4 - أختان لأب فأكثر	هم أصحاب النصف إذا تعددوا عدا الزوج وشروطهم نفس شروط أصحاب النصف والله أعلم
	أصحاب الثلث	الشروط حتى يرثوا الثلث
1	الأم	بشرطين 1- عدم وجود فرع وارث للميت أي (ابن أو بنت) فإذا وجد الابن أو البنت فينزل نصيبها إلى السدس مع العلم أن ابن الابن يقوم مقام أبيه أي (الابن) إذا كان الابن متوفى وبنت الابن تقوم مقام (البنت) إذا كانت البنت متوفية 2 - عدم وجود جمع من الأخوة سواء أشقاء أو لأب أو لأُم لاحظ كلمة جمع فإذا وجد جمع من الأخوة مع الأم فتنزل إلى السدس وإذا وجد أخ واحد فقط للميت فلها الثلث
2	الأخوة لأُم	بشرطين 1- أن يكونوا جمع أي اثنان فما فوق فإذا كان واحد منفرد سواء أخ لأُم أو أخت لأُم فيكون نصيبه السدس فقط 2 - أن لا يوجد من يحجبهم ويَحْجِبُ الإخوة لأُم ستة هم الأب والجد والابن والبنت وبنت الابن وابن الابن

أصحاب الفروض م - ع شروطهم

م	أصحاب السدس	الشروط حتى يرثوا السدس
1	الأب	بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث للميت (الابن - البنت) أو ابن الابن أو بنت الابن لكن إذا وجد الأب مع البنت أو بنت الابن فإنه يحصل على السدس مع العصبة
2	الجد	بشرط واحد: وهو عدم وجود الأب فإذا وجد الأب فإنه يحجب الجد
3	الأم	بشرطين: 1- وهو وجود الفرع الوارث للميت (الابن - البنت) أو ابن الابن أو بنت الابن 2- وجود جمع من الأخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم
4	الجدة	بشرط واحد: وهو عدم وجود الأم فإذا وجدت الأم فإنها تحجب الجدة
5	بنت الابن	بثلاثة شروط: 1- هو وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهي الأنثى أي البنت فإذا إذا وجدت البنت مع بنت الابن ولا يوجد من يحجب بنت الابن فالبنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين 2- أن لا يوجد الفرع الوارث الذكر أي الابن فإذا وجد فإنه يحجب بنت الابن 3- أن لا تستغرق البنات الثلثين فإذا استغرقين الثلثين فإنها تحجب إلا إذا وجد الابن المبارك (ابن الابن) فإنه يعصها ولا تحجب
6	الأخت لأب	بأربعة شروط: 1- عدم وجود الأصل الوارث للميت (الأب) لأن الأب يحجب الأخت لأب 2- عدم وجود الفرع الوارث الذكر (الابن) لأن الابن يحجب الأخت لأب ولكن إذا وجد الفرع الوارث الأنثى مع الأخت لأب فتكون الأخت لأب عصبة كما هو معروف في القاعدة <u>الأخوات مع البنات عصبات</u> ونقصد بالأخوات هنا (الأخوات الأشقاء أو الأخوات لأب) ونقصد بالبنات (البنت وبنت الابن) 3- عدم وجود الأخوة الأشقاء لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الأخت لأب لكن إذا وجدت الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ولا يوجد من يحجبهن فالأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين 4- أن لا تستغرق الأخوات الشقيقات الثلثين فإذا استغرقين الثلثين فإنها تحجب إلا إذا وجد الأخ المبارك (الأخ لأب) فإنه يعصها ولا تحجب
7	الأخ لأم أو الأخت لأم	بشرطين: 1- إذا انفردوا أي وجد أخ لأم فقط أو أخ لأم فقط ولم يكونوا مجتمعين 2- إذا لم يوجد من يحجبهم وهم ستة (الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن)

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح في جميع أعمالكم ونوصيكم بتقوى الله في السر والعلن أخوكم : عصام علي العمامي

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاث... كل يفيد ربه الوراق
وهي نكاح وولاء ونسب... ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين... فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة... أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا... قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدلي إليه بالأب... فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه... فاشكر لذي الإيجاز والتنبية
والزوج والمعتق ذو الولاء... فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع... لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة... وزوجة جدة ومعتقه
والأخت من الجهات كانت... فهذه عدتهن بآنت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرز في نص الكتاب سق... لا فرض في الإرث سواها البق
نصف وربع ثم نصف الربع... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام... فاحفظ فكل حافظ إمام

باب أصحاب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد... الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت... والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب... عند انفرادهن عن معصب

باب أصحاب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر... مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب أصحاب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات... مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فأعلم... ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

باب أصحاب الثلثين

والثلثان للبنات جمعاً... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن... فافهم مقالتي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فما يريد... قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأب... أو لأب فاعمل بهذا تصيب

باب أصحاب الثلث

والثلث فرض الأم حيث لا ولد... ولا من الإخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو اثنتين أو ثلاث... حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته... ففرضها الثلث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا... فلا تكن عن العلوم قاصدا
وهو للثنتين أو اثنتين... من ولد بغير مين

باب أصحاب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد... أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت ثم الجدة... وولد الأم تمام العدة
فالأب يستحقه مع الولد... وهكذا الأم بتتزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي... مازال يقفوا إثره ويحتدي
والجد مثل الأب عنده فقده... في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة... لكونهم في القلوب وهو أسوه
أو أبوان معهما زوج ورث... فالأم للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب... في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سيأتي... مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن لتخذ السدس إذا... كانت مع البنت مثلاً يحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي... بالأبوين يا أخي أدلت
والسدس فرض جدة في النسب... واحدة كانت لأم وأب

تابع أصحاب السدس

وولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى
وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهما بالسوتق ... في القسمة العادلة الشرعي
وإن تكن قربي لأم حجبت ... أم أب بعدى وسدساً سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان ... في أهل العلم منصومان
لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الجدل على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب ... في المذاهب الأولى فقل لي حسي
وقد تناهت قسمة الفروض ... من غير إشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال ... من القربات أو الموالى
أو كان ما بفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة
كالأب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والعبد
والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتقد ذي الأنعام
وهكذا بنوهم جميعاً ... فكن لما أذكره سميعاً
وما لذي البعدى مع القريب ... في الإرث من **حظ** ولا نصيب
والأخ والعم لام وأب ... أولى المدلى بشرط النسب
والابن والأخ مع الإناث ... يعصبانهم في الميراث
والأخوات إن تكن بنات ... فهن معهن معصبات
وليس في النساء طراً عصبه ... إلا التي منت بعق الرقب

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلاً
وتسقط الأخوة بالبنيان ... وبالأب الأدنى كما روينا
أو بني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط ... بالجد **فافهمه** على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... جمعاً ووحداناً فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدلن بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيأ ... أسقطن أولاد الابن البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضراً ... عصبن باطنا وظاهراً
وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

الجدول الميسر في المراثض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الابن يحجب (ابن الابن وبنات الابن وإن نزلوا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأثنين	- إذا وجد معه بنت أو بنات .	
	التساوي	- إذا وجد معه ابن أو أبناء	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	- إذا انفرد .	- ابن الابن يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق والأخت لأب) . - يحجبه الابن .
	الباقى	- إذا عدم الأبناء - وإذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأثنين	- إذا عدم الأبناء - وإذا وجد معه بنت ابن فأكثر .	
	التساوي	- إذا عدم الأبناء وإذا وجد معه ابن الابن فأكثر	
الأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الأب يحجب (الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد .
	السدس	- إذا وجد فرع وارث ذكر .	
	الباقى	- إذا لم يوجد فرع وارث - وإذا وجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقى	- إذا وجد صاحب فرض . - وعدم الابن وابن الابن - وإن لاستغرق الفروض التركة	
الجد	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد ولا يبعد .
	السدس	- إذا عدم الأب - وإذا وجد فرع وارث ذكر .	
	الباقى	- إذا لم يوجد الأب - ولم يوجد فرع وارث . - وإذا وجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم .	
	السدس + الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم . - ولم يوجد الأب . - ولم يوجد الفرع الوارث المذكور .	
الزوجة	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث .	- لا يحجبه أحد ولا يحجب أحد
	الرابع	- إذا وجد الفرع الوارث .	
	النصف + الباقى	- إذا انفرد على قول والقول الآخر لا يرد عليه الباقى وهو قول الجمهور	
الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - وبالأجد على القول بالراجع .
	مثل حظ الأثنين	- إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر - وإن لاستغرق الفروض التركة	
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المصحب الحجب له	

الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر . - وإن لا تستغرق الفروض التركة	- يحجب (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الابن) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجب (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الابن) .
ابن الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجب (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الابن والأخ لأب وابن الأخ الشقيق) .
العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجب (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الابن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجب (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الابن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
ابن العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجب (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الابن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
ابن العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجب (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الابن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .

الأخت شقيقة والأخوات شقائق	نصف لقرعة	<ul style="list-style-type: none">- إذا عدم الفرع الوارث .- وعدم الأصل الوارث من الذكور .- وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق .- وعدمت المشاركة وهي الأخت الشقيقة .- ووجد صاحب فرض أخذ فرضه .
	نصف لقرعة + باقي	<ul style="list-style-type: none">- إذا انفردت .
	نصف حظ الذكر	<ul style="list-style-type: none">- إذا عدم الفرع الوارث .- وعدم الأصل الوارث من الذكور .- ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق فأكثر .
	الباقي	<ul style="list-style-type: none">- إذا كان عصبية مع البنات أو بنات الابن .- ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد على القول تراجع الأخ للشقيق .- وإن لا تستغرق الفروض كاملة لقرعة .
	الثلاثان	<ul style="list-style-type: none">- إذا عدم الفرع الوارث .- أن يكن اثنين فأكثر .- وعدم الأصل الوارث من الذكور .- وعدم المعصب وهو أخوه .
	الثلاثان + الباقي	<ul style="list-style-type: none">- إذا انفردن بالتساوي .
الأخت لأب والأخوات لأب	نصف لقرعة	<ul style="list-style-type: none">- إذا عدم الفرع الوارث .- وعدم الأصل الوارث من الذكور .- وعدم المعصب وهو أخوها .- وعدمت المشاركة وهي أختها .- وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .
	الباقي	<ul style="list-style-type: none">- إذا كانت عصبية مع البنات أو بنات الابن .- ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد (على قول) .- وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .- ولم يوجد معصب حاجباً لهن .
	نصف لقرعة + باقي	<ul style="list-style-type: none">- إذا انفردت .
	نصف حظ الذكر	<ul style="list-style-type: none">- إذا عدم الفرع الوارث .- وعدم الأصل الوارث من الذكور .- وعدمت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق .- ووجد الأخ لأب فأكثر .
	السدس	<ul style="list-style-type: none">- إذا عدم المعصب وهو الأخ لأب .- وعدم الفرع الوارث المذكر والأصل الوارث من المذكر .- وإن تكون مع الأخت الشقيقة وقرعة النصف فرضاً .
	السدس + باقي	<ul style="list-style-type: none">- إذا عدم الفرع الوارث .- وعدم الأصل الوارث من الذكور .- وعدم المعصب وهو أخوه .- وعدم الأخ والأخت الشقيقان وإن يكن اثنين فأكثر .
	الثلاث	<ul style="list-style-type: none">- أن يكونوا اثنين فأكثر ذكورا أو بناتاً أو ذكورا وبناتاً بالتساوي .- وعدم الفرع الوارث .- وعدم الأصل الوارث من الذكور .
	السدس	<ul style="list-style-type: none">- إذا عدم الفرع الوارث .- وعدم الأصل الوارث من الذكور .- وإن يتفرق أحدهما ذكر أو أنثى .
	السدس + باقي	<ul style="list-style-type: none">- إذا انفرد ذكراً كان أو أنثى .
	الثلاث + الباقي	<ul style="list-style-type: none">- إذا انفردوا . وإن يكونوا اثنين فأكثر بالتساوي . ولا فرق بين الذكر والأنثى .
الإخوة لهم والأخوات لهم	الثلاث	<ul style="list-style-type: none">- يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والأخت الشقيقة) .
	السدس	<ul style="list-style-type: none">- يحجبها (الأب والجد والابن وابن الابن والأخت الشقيقة) .
	السدس + باقي	<ul style="list-style-type: none">- يحجبها (الأب والجد والابن وابن الابن والأخت الشقيقة) .
	الثلاث	<ul style="list-style-type: none">- يحجبها (الأب والجد والابن وابن الابن والأخت الشقيقة) .
	الثلاث + باقي	<ul style="list-style-type: none">- يحجبها (الأب والجد والابن وابن الابن والأخت الشقيقة) .

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
البنت و البنات	نصف التركة	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وعدمت المشاركة وهي البنت . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	- تحجب (الإخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنات اثنتين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن) - لا يحجبهن أحد .
	نصف تركة - لغير	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر .	
	ثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - وعدم المعصب وهو ابن الابن . - وعدمت المشاركة وهي بنت الابن .	- تحجب (الإخوة لأم) - يحجبها (الابن والبنات لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن لابن) .
	السدس	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - إذا انفردت البنت بالنصف فرضاً .	
	نصف تركة - لغير	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى . - ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - وأن يكن اثنتين فأكثر . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
	السدس	- إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .	
الأم	الثالث	- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .	- تحجب (الجدات) . - لا يحجبها أحد .
	ثلث + الباقي	- إذا انفردت .	
	ثلث الباقي	- في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة + أم وأب) .	
	السدس	- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة . - وأن يكن في درجة واحدة .	- تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة . - تحجب بالأم .
الجدة والجدات	لغير	- إذا انفردت أو انفردن وكان في درجة واحدة .	
	الرابع	- إذا انعدم الفرع الوارث .	
	الثلث	- إذا وجد فرع وارث .	
	رابع + الباقي	- إذا انفردت أو انفردن على قول والاخر لا يرث عليهن وهو القول الراجح .	- لا يحجبهن أحد .
الزوجة أو الزوجات	الرابع	- إذا انفردت أو انفردن على قول والاخر لا يرث عليهن وهو القول الراجح .	
	الثلث	- إذا انفردت أو انفردن على قول والاخر لا يرث عليهن وهو القول الراجح .	